

الْيَقِينُ

فِي
أَنَّ عَبْدَ الْمُخْسِنِ بْنَ حَمْدٍ الْعَبَادَ
يَقْبَلُ الْتَّكْلِيفَ

تألِيفُ

الشِّيخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ، أَثْرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عَلْمِيَّةٌ؛ فِي أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ، إِذَا أَفْتَى بِحُكْمٍ،
فَأَحْيَانًا، وَلَيْسَ بِالْيَسِيرِ فَإِنَّهُ، يَنْقُضُهُ، بَعْدَ تَلْقِينِهِ؛ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ: عَبْدِ
الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِهِ السَّابِقِ، فَهُوَ يَتَناقضُ وَيَضْطَرِبُ فِي
الْفَتاوَىِ فِي كُلِّ فَتْرَةٍ إِذَا لَقِنَ فَيَتَلَقَّنُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْبِلُ التَّلْقِينَ
فِي الْعِلْمِ، فَسَقَطَ وَلَا بُدُّ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَذْلَانِ.

الْيَقِينُ

فِي

أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنَ بْنَ حَنْدَ الْعَبَادَ

يَقْبِلُ التَّلْقِينَ



جُرْحُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



مكتبة
أهْل الْحَدِيثِ

ملكة البحرين - قلالي

التويتُر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْيَقِينُ

فِي

أَنَّ عَبْدَ الْمُخْسِنِ بْنَ حَمْدٍ الْعَبَادَ

يَقِيلُ الدُّلْقِينَ

تألِيفُ

الشِّيخِ الْعَلَامِ الْمُحَدِّثِ

فُوزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ وَرَعَاهُ

نَمَاذِجُ

مِنْ تَلْقِينِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ،
مِنْ قَبْلِ بَطَانَةِ التَّلْقِينِ

الْوَثَائِقُ:

فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ، لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ،
وَالَّتِي تَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يُلْقَنُ لِلأَقْوَالِ، مِنْ قَبْلِ بَطَانَتِهِ السُّرُورِيَّةِ.
❖ وَهَذِهِ الْبَطَانَةُ هِيَ الَّتِي تَكْتُبُ لَهُ فِي حِسَابِهِ، بَعْدَ تَلْقِينِهِ،
لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْكِتَابَةَ فِي الْإِنْتَرْنِتِ فِي هَذِهِ التَّقْنِيَّةِ، وَهُوَ
الْمَسْؤُلُ عَنْ ذَلِكَ.
❖ كَذَلِكَ يَتَضَعُّ مِنْ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، أَنَّهَا دُسَّتْ عَلَيْهِ فِي
حِسَابِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فِي
طَرِيقَةِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ.

الْوَثِيقَةُ الْأُولَى:

هذه بعض مقالات فضيلة الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد في الإنكار العلني على ولادة الأمر، فلِمَ لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ وَقْتَهَا وَلَمْ يُتَهِّمْ كَمَا فَعَلَ مَعَ الشِّيخِ فِرْكُوسَ حَفَظَهُ اللَّهُ !!!!!!!

﴿وَزِيزُ التَّعْلِيمِ وَالْتَّغْرِيبِيُّونَ يَسْعَوْنَ بِضَرَّاً وَلِتَذَمِّرِ بِلَادِ الْحَرَمَيْن﴾ مقالة جديدة للعلامة العباد حفظه الله

﴿مَقَالٌ﴾ رد اعتراضات على كارته القرار الجائر من #1 وزير التعليم / للشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله

Mar-2017, 07:57 PM-22

﴿مَقَالٌ جَدِيدٌ﴾ لفضيلة الشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله "اتباع بلاد الحرمين ملة الغربيين يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا يكفيهم" بتاريخ 1439/06/21هـ

الْوَثِيقَةُ الثَّانِيَةُ:

تَكْشِفُ حِسَابَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»،
وَأَنَّهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَالْقَائِمُ عَلَيْهِ أَحَدُ أَبْنَائِهِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ ثُشَرٌ حَتَّى فِي مَوْقِعِهِ الرَّسْمِيِّ





الْوَثِيقَةُ الثَّالِتَةُ:

ثَبَيْنُ أَنَّ «عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ» يُلَقِّنُ فِي الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى وُلَّةِ الْأَمْرِ،
وَأَنَّ فِيهِ الْفَاضْلَةِ غَرِيبَةً، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولُهَا، وَهِيَ مَدْسُوَّةٌ عَلَيْهِ،
فَتَأْمَلُهَا فِي هَذِهِ الْبَطَاقَاتِ

عبدالمحسن العباد... @OA... ٢٠١٢/٥/٣٧

[مقالات العباد 78]: من جهود التغريبيين الإفسادية للحكم والأخلاق في بلاد الحرمين

goo.gl/CMk6R

لات وفوت 

عبدالمحسن العباد... @OA... ٢٠١٦/١٠/١١

[مقالات العباد 152]: بيان جنائية التغريبيين على العهد السلماني والوعيد الذي قبله

al-abbaad.com/articles/194644

لات وفوت 

عبدالمحسن العباد... @OA... ٢٠١٧/١٠/٩

#مقالات_العباد: #وزير_التعليم والتغريبيون يسعون بضراوة لتدمير #بلاد_الحرمين

al-abbaad.com/articles/519482

لات وفوت 

عبدالمحسن العباد... @OA... ٢٠١٧/٣/١١

#مقالات_العباد: كارثة أخلاقية عظمى تُحْلِ بالشعب #السعودي بقرار جائر من #وزير_التعليم

al-abbaad.com/articles/244302

لات وفوت 

عبدالمحسن العباد ... @OA ... ٢٠١٧/٣/٢٢

#مقالات_العباد: رد اعتراضات على كارثة القرار
الجائز من #وزير التعليم

al-abbaad.com/articles/200177

↑ ٦٦ | ١٣٣ | ← | → | ↻

عبدالمحسن العباد ... @OA ... ٢٠١٣/٣/١٧

[مقالات العباد ٩٨]: أشكال التغريب الطارئ
أخيراً على بلاد الحرمين في الوزارات والإدارات
الحكومية وغيرها

al-abbaad.com/index.php/arti...

عبدالمحسن العباد ... @OA ... ٢٠١٤/١٠/٢٦

[مقالات العباد ١٢٥]: إيقاف زحف التغريبيين
لتدمير بلاد الحرمين مسئولية ولاة أمرها من
العلماء والأمراء

al-badr.net/eqof.html

عبدالمحسن العباد ... @OAI ... ٢٠١٨/٣/٩

#مقالات_العباد: اتباع #بلاد_الحرمين ملة
#الغربيين يرضيهم وما سواه يعجبهم ولا
يكفيهم

al-abbaad.com/articles/597123

عبدالمحسن العباد ... @OAI ... ٢٠١٧/٣/٢

#مقالات_العباد: احذروا تدمير أخلاق الشعب
السعودي أيها المسؤولون في
#الهيئة_العامة_للترفيه

al-abbaad.com/articles/463414

↑ ٢٦٥ | ١٣٣ | ← | → | ↻

الوثيقة الرابعة:

ثُبَيْنُ: مَا عَلَيْهِ «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ»،

وَأَنَّهُ عَلَى مَذَهَبِهِ: «خَوَاجَةُ الْقَعْدَةِ»، وَأَنَّ بَطَانَتَهُ، عَلَى: «الْفَكْرِ السُّرُورِيِّ»،
وَهِيَ الَّتِي ثَلَقَتْهُ هَذَا الْفَكْرُ، وَتَدْسُسَهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ فَتْرَةٍ، وَيُكْتَبُ هَذَا الْفَكْرُ

كتاب الموضوع
عبدالمحسن بن حمد العباد (إلي)

بيان جنائية التغريبيين على العهد
السلماني والمعهد الذي قبله
الاثنين ٩ محرم ١٤٣٨هـ (٢٠١٦-١٠-١) am ٣:٣٠

**بيان جنائية التغريبيين على
العهد السلماني والمعهد الذي
قبله**

10/01/1438هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد، فقد كانت مدة ولادة الملك عبد الله بن عبد العزيز رحمة الله البالغة عشر سنوات تقريراً منعطفاً في تاريخ الدولة السعودية حصل فيها التساهل في سفور النساء واختلاطهن بالرجال في مجلس الشورى ووسائل الإعلام المختلفة وغير ذلك، وسبب ذلك تمكين التغريبيين وتسلطهم في عهده، مما جعل الصولة والجولة لهم سعوا فيها بجد في الإفساد في بلاد الحرمين بعد إصلاحها، وكذا سعيهم في انحراف التعليم وإحداث كليات للحقوق وغير ذلك مما هو غريب على هذه البلاد، وقد سلمت البلاد من هذا النوع من الانفلات في الجملة قبل عهد الملك عبد الله

salfi.net

الْوَثِيقَةُ الْخَامِسَةُ:

تُبَيَّنُ تَلْقِينَ «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، بَعْدَ إِفْتَائِهِ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ١٩ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى)، بِرِجُوعِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الدِّينِ، إِلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي بَلَدِ الْحَرَمَيْنِ، مِثْلَ: مَوْقِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَمَوْقِعِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُشَيْمِيْنَ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ، وَالإِقْتَصَارِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

* وَلَمْ تَرُقْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ، لِطَانَةِ التَّلْقِينِ، وَقَدْ سَاءَتْ حَالُهُمْ بِذَلِكَ، وَخَافُوا مِنْ ذَهَابِ الشَّبَابِ الَّذِينَ يَاتُونَ مِنْ جَهَتِهِمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى كِبَارِ الْعُلَمَاءِ.

* لِأَنَّ الشَّبَابَ سَوْفَ يَفْرُونَ مِنْهُمْ؛ وَلَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْخُسْرَانِ الْمُمِيْنِ.

* فَسَعَتْ بِطَانَةُ التَّلْقِينِ كَعَادَتِهَا، بِأَسْرَعِ وَقْتٍ مُمْكِنٍ لِتَغْيِيرِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمُفَيَّدَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ بِإِدْخَالِ الْأَصَاغِرِ فِي وَصِيَّةِ الشَّبَابِ بِرِجُوعِهِمْ إِلَيْهِمْ: مِثْلُ: عَلَيٌّ بْنُ حَسَنٍ الْحَلَبِيِّ، وَمَسْهُورِ بْنِ حَسَنٍ، وَمُحَمَّدِ الْمَغْرَاوِيِّ، وَمُحَمَّدِ فَرْكُوسَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ.^(١)

* وَقَدْ تَمَّ تَلْقِينُ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، بِتَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ، وَفِعْلًا تَمَّ التَّغْيِيرُ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٣ - الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ)، وَعَلَيْهَا زِيَادَاتٌ، لَمْ تَكُنْ فِي: «الْطَّبْعَةِ الْأُولَى».

(١) وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُرْبُّونَ شَبَابَ الْأُمَّةِ عَلَى الْعِلْمِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ: ضَيَّعُوهُمْ فِي تَعْلِيمِهِمْ؛ يَعْلَمُ غَيْرِ تَافِعٍ عَنْ طَرِيقِ التَّقْلِيدِ وَغَيْرِهِ، وَالْوَاقِعُ يَشَهِّدُ بِذَلِكَ.

* وَقَدْ فَرَحَ بِهَا الْمُمَيِّعُونَ، وَتَمَّ تَوزِيعُهَا فِي كُلِّ الْبُلدَانِ، وَمَرَادُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يُرْبِطُوا الشَّبَابَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جَهَتِهِمْ، لَا نَفْسٍ هُمْ وَعَلَى أَفْكَارِهِمْ، دُونَ رُجُوْعِهِمْ لِكَبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَالْوَاقِعُ يَشْهُدُ بِذَلِكَ.^(١)

* ثُمَّ بَعْدَ تَلْقِينِهِ مِنْ قِبَلِ الْبِطَانَةِ، تَمَّ زِيَادَةُ الْأَصَاغِيرِ^(٢) فِي رُجُوعِ الشَّبَابِ الصَّائِعِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أَوْصَى: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ» بِذَلِكَ: وَأَضَافَ أَسْمَاءَهُمْ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٣): (وَإِنِّي فِي هَذِهِ الْمُقَدَّمَةِ أُوَكِدُ: الْوَصِيَّةُ لِشَبَابِ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنْ يُعْنُوا بِالإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَشَغْلِ أَوْقَاتِهِمْ بِتَحْصِيلِهِ؛ لِيَظْفِرُوا بِالرَّبِّحِ... وَمِنْ أَهْمَّ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْمُعاَصِرِينَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْنُوا بِقِرَاءَتِهَا: «مَجْمُوعُ فتاوَىٰ شِيَخِنَا إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي رَمَانِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَ«فَتاوَىٰ الْلَّاجِنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ»، وَمُؤَلَّفَاتِ شِيَخِنَا الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ، وَلَا سِيمَاءً «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» فِي إِيْضَاحِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَمُؤَلَّفَاتِ الْعَالَمِيْنِ الْكَبِيرِيْنِ: مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمَانِ، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

(١) لِذَلِكَ: تَرَى الْخَلْقَ الْكَثِيرَ مِنَ الشَّبَابِ الْمِسْكِينِ فِي حَلَقَاتِهِمْ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ فِي الدِّينِ، دُونَ الْعُلَمَاءِ الْكَبِيرِ، وَقَدْ ضَيَّعُوهُمْ، ثَبَّتَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَالْوَاقِعُ يَشْهُدُ بِذَلِكَ.

(٢) وَهُنَّاكَ زِيَادَةُ أُخْرَى فِي هَذِهِ الطَّبَّعَةِ، قَدْ زِيَادَتْ، وَالْمُتَأْمَلُ فِيهَا يَرَاهَا عَلَىٰ فِكْرِ دُعَاءِ التَّمْبِيعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَأَوْصَى أَيْضًا^(١) أَنْ يَسْتَقِيدَ طُلَّابُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْمُسْتَغْلِلِينَ بِالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، مِثْلًا: تَلَامِيزُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْدُنِ، وَالَّذِينَ أَسَسُوا بَعْدَهُ مَرْكَزًا بِاسْمِهِ، وَمِثْلًا: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْمَغْرَاوِيُّ فِي الْمَغْرِبِ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ فُرْكُوسَ، وَالشَّيْخُ الْعَبِيدُ شَرِيفِيُّ فِي الْجَزَائِرِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ فِي كِتَابِهِ: «رِفْقًا أَهْلَ السُّنَّةِ، بِأَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ١٩ - فِي الطَّبَعةِ الْأُولَى)؛ وَهُوَ يُوصِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ، بِالرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ فَقَطْ فِي الشُّوُؤْنِ الدِّينِيَّةِ: (أَقُولُ: مَا أَحْوَاجَ طَلَبَةَ الْعِلْمِ إِلَى التَّأَدُّبِ؛ بِهَذِهِ الْآدَابِ الَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ بِالْخَيْرِ وَالْفَائِدَةِ، مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْفَظَاظَةِ، الَّتِي لَا تُثْمِرُ إِلَّا الْوَحْشَةَ وَالْفُرْقَةَ، وَتَنَافِرُ الْقُلُوبِ وَتَمْزِيقُ الشَّمْلِ).

* عَلَى كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ: أَنْ يَعْرِفَ عَنْ مُتَابِعَةِ مَا يُنْشَرُ فِي شَبَكَةِ الْمَعْلُومَاتِ: «الإِنْتَرْنِتُ»، عَمَّا يَقُولُهُ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي هَؤُلَاءِ، وَالْإِقْبَالِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ شَبَكَةِ: «الإِنْتَرْنِتُ»، عَلَى النَّظَرِ فِي، مِثْلًا: «مَوْقِعُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ رَحْمَةِ اللَّهِ»، وَمُطَالِعَةِ بُحُوثِهِ وَفَتاوَاهُ، الَّتِي بَلَغَتْ حَتَّى الْآنَ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ مجلَّدًا، وَ«فَتاوَى الْلَّجْنَةُ

(١) فَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ الْجَائِرَةُ، الَّتِي يُوصِي فِيهَا بِرَبْطِ الشَّبَابِ الْمَسَاكِينِ، بِهَؤُلَاءِ الْمُمَيِّعِ، الَّذِينَ صَيَّعُوا أَنفُسَهُمْ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، وَضَيَّعُوا الشَّبَابَ الَّذِينَ يَأْتُونَ فِي جَهَتِهِمْ، بِمَنْهَجِ التَّمَيِّعِ فِي الدِّينِ، وَالْوَيْلُ فِي الْقُبُورِ: «وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَكَلَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ» [الْمُجَادَلَةُ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ هَلْ نُنَهِّكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا» [الْكَهْفُ: ٣٠٤ و ١٠٣].

الدَّائِمَةِ»، الَّتِي بَلَغَتْ حَتَّى الْآنِ عِشْرِينَ مُجَلَّدًا، وَكَذَا: «مَوْقِعُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيمِينَ حَفَظَهُ اللَّهُ»، وَمُطَالَعَةُ كُتُبِهِ وَفَتَاوَاهُ الْكَثِيرَةُ الْوَاسِعَةُ). اهـ.

قُلْتُ: ثُمَّ نَقَضَ قَوْلُهُ هَذَا، وَأَوْصَى بِرِجُوعِ الشَّبَابِ إِلَى الْأَصَاغِرِ، وَخَالَطَ بِهِمُ الْأَكَابِرَ، لِكَيْ لَا يُمِيزَ الشَّبَابُ بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُوا عَلَى أَخْدِهِمْ مِنَ الْأَصَاغِرِ، دُونَ الْأَكَابِرِ:
 ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [سُورَةُ «صٰ»: ٦].

الْوَثِيقَةُ السَّادِسَةُ:

ثُبَيْنُ تَلْقِينَ: «عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ»، فِي حُكْمِ صَلَاةِ التَّبَاعُدِ، وَأَنَّهُ تَرَاجَعَ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ فِي صَلَاةِ التَّبَاعُدِ، إِلَى الْقَوْلِ بِخَلَافِهِ.

❖ حِينَ سَارَعَتِ الْبَطَانَةُ، بِنَقْضِ هَذَا الْحُكْمِ، وَتَلْقِينِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، بِالْفَتْوَى الَّتِي يُرِيدُونَهَا، وَتَمَّ لَهُمْ ذَلِكَ.

يَقُولُ السَّائِلُ: هُنَاكَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ يُصَلِّوْنَ وَبَيْنَ كُلَّ شَخْصٍ وَآخَرَ فُرْجَةٌ: مِثْرٌ أَوْ مِثْرَيْنِ، زَعْمًا مِنْهُمْ هَذَا النِّوْقَى الْمَرْضِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ: (أَبَدًا هَذِهِ لَا تَصْحُ صَلَاةُهُمْ، لِأَنَّهُمْ يُعْتَبِرُونَ أَفْرَادًا، كُلُّ وَاحِدٍ فَرْدٌ، يُقَالُ لَهُ). ^(١) اهـ.

* وَجَاءَ عَنْهُ، بَعْدَ التَّلْقِينِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سُئِلْتُ قَبْلَ أَكْثَرِ مِنْ شَهْرَيْنِ؟، فِي شَهْرِ رَجَبٍ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ الصَّلَوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مَقَامَةً، وَكَانَتِ الدُّرُوسُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيِّ قَائِمَةً، أَقُولُ:

(١) التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ، بِعُنُوانِ: «الْفَتَاوَى فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ التَّبَاعُدِ فِي الْمَسَاجِدِ»، بِصَوْتِ: «عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ»، فِي سَنَةِ: ١٤٤١ هـ.

سُئِلْتُ فِي دَرْسٍ عَمَّا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ وَبَيْنَ كُلِّ شَخْصٍ وَآخَرَ فُرْجَةً مِتْرًا أَوْ مِتْرَيْنِ؛ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا لِتَوْقِي الْمَرَضِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

فَأَجَبْتُ: بِعَدَمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُعْتَبِرُونَ فِي ذَلِكَ أَفْرَادًا؛ أَعْنِي أَنَّهُمْ يُشَبِّهُونَ الَّذِي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفَّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ».

* وَبَعْدَ صُدُورِ السَّمَاحِ بِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِجَمِيعِ الْفُرُوضِ فِي مَسَاجِدِ الْمُمْلَكَةِ^(١) مَعَ الْإِلْتَزَامِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرازِيَّةِ، وَالْتَّدَابِيرِ الْوِقَائِيَّةِ ابْتِدَاءً مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ ١٤٤١/٨ هـ، أَصْدَرَتْ وَزَارَةُ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةُ تَعْلِيمَاتٍ لِلْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسَاجِدِ؛ مِنْهَا: إِلْزَامُ الْمُصَلِّيَّنَ عَلَى تَرْكِ مَسَافَةٍ بِمِقْدَارٍ مِتْرَيْنِ بَيْنَ كُلِّ مُصَلٍّ. وَأَقُولُ الْآنَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا قُلْتُهُ، بَلْ يَكُونُ التَّعْوِيلُ عَلَى مَا صَدَرَ، أَوْ يَصُدُّرُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْجِهَةِ الْمُنْوَطِ بِهَا الإِفْتَاءُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْفَعَ الْبَلَاءَ، وَيَرْفَعَ الْوَبَاءَ، وَأَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ حَاكِمِينَ وَمَحْكُومِينَ إِلَى مَا فِيهِ الصَّالِحُ وَالْفَلَاحُ، وَكُلُّ مَا فِيهِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُحِيبٌ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ حَمْدِ الْعَبَادِ الْبَدْرُ

١٤٤١/١٠ هـ

(١) أَصْلًا عِنْدَمَا أُفْتَيْتَ أَنْتَ بِالْفَتْوَى الْأُولَى، فَقَدْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ مَفْتُوحَةً فِي بَلَدِكَ، وَالْبَلْدَانُ الْأُخْرَى، وَالنَّاسُ فِيهَا يُصَلُّونَ بِصُفُوفٍ مُبَاعِدَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا حَاجَةٌ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحُجَّةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
**مَنِ اعْتَصَمَ بِالْجَهَادِ الْأَكْبَرِ رَجَا
 الْمُقْدَمَةَ**

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَائِيَّاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَىٰ، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَىٰ، فَكَمْ مِنْ قَنِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأَيَّهُ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَقْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَّةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَضَمَّنُ الْإِخْتِلَافُ الْمَدْمُومُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَمُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ» [الْبَقْرَةُ: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ الْبَيْتَاتِ وَآيَدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أُقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ مِنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ» [الْبَقْرَةُ: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُذَمَّ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الدُّمُّ يُذَمُّ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمَثُلُّ أَنْ يُؤْمِنَ هُؤُلَاءِ بِعَضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَهُؤُلَاءِ بِعَضٍ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا خَلَافُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَاخَلَافُ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ» [هُودٌ: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كُلًا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ.

وَانْظُرْ: «بَيَانَ تَلِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ نَيْمَيَّةِ (ج ٢ ص ٣٠)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لِهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

لِكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بَغْيَرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَايِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ۔^(١)

أَمَّا بَعْدُ،

اعْلَمْ رَحْمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْعَالَمَ فِي الدِّينِ، إِذَا ابْتُلَى بِابْنِ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ عِلْمٍ حَتَّى لَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ ابْتُلَى هَذَا الْابْنُ بِالْتَّعَالِمِ، وَقِلَّةٌ مَعْرِفَةٌ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

* فَلَا أَنْ يَقَعَ هَذَا الْابْنُ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَفِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ» [يُونُسُ: ٣٢]؛ وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْابْنُ فِي الْفَتاوَى الْمُخَالَفَةِ^(٢): لِكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثْرِ.

* وَعَلَى هَذَا: لَا بُدَّ عَلَى الْأَبِ الْعَالَمِ، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، أَنْ يَقُولَ: بِابْنِهِ فِي الْعِلْمِ، لِمَا يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَإِذَا لَقَنَهُ الْابْنُ: بِأَيِّ: عِلْمٍ، سَوَاءً كَانَ نَافِعًا، وَهَذَا قَلِيلٌ، أَوْ غَيْرِ نَافِعٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ، فَيَقْبِلُهُ عَنْ طَرِيقِ التَّلَقِينِ، لِوُثُوقِهِ بِابْنِهِ

* وَقَدْ وَقَعَ الْآباءُ فِي التَّلَقِينِ الْبَاطِلِ مِنْ قَبْلِ تَلْقِينِ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

(١) انظر: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِإِمامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) وَلَا تَسْأَلْ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْصَّعِيفَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِنْتَاءِ بِهَا فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الضَّلَالُ: الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ فِي إِفْتَاهِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْصَّعِيفَةِ، خَاصَّةً فِي الْأَذْكَارِ، الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

- * وَهَذَا التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هُوَ بِعِيْهِ الدِّي وَقَعَ فِيهِ عَبْدُ الْمُحْسِنُ الْعَبَادُ مَعَ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، وَهُوَ آفَتُهُ فِي الْعِلْمِ.
- * فَيُلَقِّنُهُ: فِي كُلِّ فَرْتَةٍ عَلَى حَسْبِ مُخَالَفَتِهِ عِنْدُهُ فِي الْفَتاوَى، وَهُوَ يَقْبِلُ التَّلْقِينَ مِنْ ابْنِهِ: لِوُثُوقِهِ بِهِ فِي الدِّين.^(١)
- * فَتَلْقِينُ الابْنِ، لِلأَبِ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، هَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ فِي الْعِلْمِ^(٢)، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشُدً.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٥)؛ فِي تَرْجِمَةِ سُنَيْدِ بْنِ دَاؤَدَ: (صُعْفَ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِكَوْنِهِ كَانَ يُلَقِّنُ حَجَاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، شَيْخَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٥٥)؛ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَعْدَادِيِّ: (رَأَيْتُ لَهُ ابْنًا أَعْوَرَ كَهْلًا، ذَكَرَ الْبَعْدَادِيُّونَ: أَنَّهُ يُلَقِّنُ أَبَاهُ، مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

(١) وَلَا تَنسَ: أَهْلَ التَّحْزِيبِ، وَأَهْلَ التَّقْلِيدِ أَيْضًا فِي دُورِهِمْ هَذَا، فِي تَأْثِيرِهِمْ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ أَيْضًا.

* فَأَفَسَدُوا عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ، بِالتَّلْقِينِ، فَكَانَ يُلَقِّنُ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْفَتاوَى الْبَاطِلَةَ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَتَرَكَ.

(٢) فَلَا يَقُولُ: مُقلَّدٌ، أَوْ مُتَعَالِمٌ، أَوْ مُمِيَّعٌ، كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ، لِإِنَّ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ وَقَعَ مِنْ أَكْبَرِ مَنْ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [الْبَقَرَةُ: ١١٨].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَانَ حَمْدَهُ فِي «الْمَجْرُ وَحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٧٥)؛

فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: (كَانَ يَقْلِبُ لَهُ الْأَخْبَارَ، فَيُحِبُّ فِيهَا، كَانَ آفَتُهُ ابْنُهُ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِعْتِيَارِ).

وَقَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ حَمْدَهُ فِي «الْكَشْفُ الْحَيْثِ» (ص ٤٣)؛ فِي تَرْجِمَةِ:

عَبْدِ اللَّهِ الْقُدَامِيِّ: (ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «شَرْحِ الْفَيْنَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فِيمَا قَرَأْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً، فِي الضَّرْبِ الَّذِينَ امْتُحِنُوْا بِأَوْلَادِهِمْ، أَوْ وَرَاقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَدَسُوْهَا، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ «قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ» ابْنُهُ، بِابْنِ لَهُ كَانَ آفَتُهُ، حَيْثُ يَأْخُذُ أَحَادِيثَ النَّاسِ وَيُدْخِلُهَا فِي أَحَادِيثِ أَبِيهِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَانَ يُلَقِّنُهُ - مَعَ ذَلِكَ - تَلْقِينًا صَرِيْحًا.^(١)

وَحَكَى الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ حَمْدَهُ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَوْلَهُ: (دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ أَنَا وَحْفَصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَجَعَلْتُ لَا أُرِيدُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لَقْتَهُ، فَخَرَجْنَا).

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٢ ص ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٢٤ ص ٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الصُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ«الْمَجْرُ وَحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَانَ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣١ و ٦٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨)، وَمَنْ تُكَلِّمُ فِيهِ وَهُوَ مُوْثَقٌ لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّرِ (ج ٩ ص ٤٦٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِبِرْقَانِيِّ (ص ٧٢).

* وَهَذَا التَّلْقِينُ لِأَخْتِبَارِ حِفْظِ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكْيَيِّ فَحَسْبُ، لِذَا لَمَّا عَرَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَبُولُ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكْيَيِّ لِلتَّلْقِينِ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِيَغْمَزُهُ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّزْنَادِ الْمَدِينيِّ: (وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَشْيَحِهِمْ: لَقَنَهُ الْبَعْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ). ^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢٠); عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (أَمْتُحِنَ بَابِنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيُجِيبُ فِيهِ ثِقَةً مِنْهُ بِابْنِهِ، فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ نَاحِيَةِ ابْنِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَاجْرُوْحِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (لِمَا عَلِمُوا مِنْهُ مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٥٣٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ: (صَدُوقٌ، تَعَرَّفُ لَمَّا كَبَرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٤٦٠); عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَعَافِريِّ: (صَدُوقٌ، لَكِنْ كَانَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ يُدْخِلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٠ ص ٢٢٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَورَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)؛ فِي تَرْجِمَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يُعْتَبِرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُجِيبُ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْرَةِ الْحَاضِرِ مِيَّ: (مِنْ أَثْبَاتِ الثَّقَاتِ: كَانَ مُحَمَّدُ، ثِقَةً فِي نَفْسِهِ، يُتَقَنِّى مِنْ حَدِيثِهِ: مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْوَهُ عُبَيْدٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُدْخِلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهَا دُسْتٌ فِي كُتُبِهِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: كَانَ يَدُسُّ فِي كُتُبِهِ).

قُلْتُ: وَقَدِ اتَّبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكَشْفِ عَنِ التَّلْقِينِ، وَسَائِلَ لِمَعْرِفَتِهِ:
مِنْهَا: التَّنَاقُصُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالتَّنَافُرُ فِيهَا.

وَمِنْهَا: عَرْضُ الْأَقْوَالِ، عَلَى أَقْوَالِ الْمُتَقْنِينَ فِي الْفَتاوَى، مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْأَقْوَالِ، لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الضَّبْطِ فِي الْأَقْوَالِ.

وَمِنْهَا: كَشْفُ الشَّطَحَاتِ فِي الْأَقْوَالِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يُضَاعِفَ لِي الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتِي فِي الْمَهْدِيَّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ، وَسَيِّدِ
الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دَرَةُ نَادِرَةٍ

ذَكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ آفَاتِ عِلْمِ الْأَبَاءِ، يُوقَعُونَهُمْ فِي التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ، هُوَ تَلْقِينٌ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، إِذَا كَانَ الْأَبْنَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَيُبَيِّنُ الْأَبَاءُ بِأَبْنَاءِهِمْ مُتَعَالِمِينَ مُقْلِدِينَ غَيْرِ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَيَدْسُونَ إِلَيْهِمُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ، وَذَلِكَ لِوُثُوقِهِمْ بِهِمْ فِي الدِّينِ.

♦ وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ لِعَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ مَعَ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، فَقَدْ قِيلَ الْأَبُ تَلْقِينَ ابْنِهِ، وَهُوَ أَفَتُهُ فِي سُقُوطِهِ فِي الدَّعْوَةِ الْبَاطِلَةِ بِالدَّرْجَةِ الْأُولَى، فَلَقَنَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْفَتاوىِ الْمُخَالِفةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ، لِوُثُوقِهِ بِهِ فِي الدِّينِ، تَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَدْلَانِ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْعَالَمَ فِي الدِّينِ، إِذَا ابْتُلِيَ بِابْنِ لَهُ، وَهُوَ صَاحِبُ عِلْمٍ حَتَّى لَوْ فِي الْجُمْلَةِ، فَقَدْ ابْتُلِيَ هَذَا الْابْنُ بِالْعَالَمِ وَقِلَّةِ مَعْرِفَةٍ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ.

* فَلَا أَنْ يَقَعَ هَذَا الْابْنُ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ، وَفِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ، فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسٌ: ٣٢]؛ وَمِنْ هُنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ الْابْنُ فِي الْفَتاوىِ الْمُخَالِفَةِ^(١): لِلْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَثَرِ.

(١) وَلَا تَسْأَلْ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِنْتَاءِ بِهَا فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا الضَّلَالُ: الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ فِي إِنْتَاهِهِ بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، خَاصَّةً فِي الْأَذْكَارِ الَّتِي يُعْمَلُ بِهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

* وَعَلَى هَذَا: لَا بُدَّ عَلَى الْأَبِ الْعَالِمِ، وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ، أَنْ يَتَّقَ بِابْنِهِ فِي الْعِلْمِ، لِمَا يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* فَإِذَا لَقَنَهُ الْأَبُنُ بِأَيِّ عِلْمٍ، سَوَاءً كَانَ نَافِعًا - وَهَذَا قَلِيلٌ -، أَوْ غَيْرَ نَافِعٍ - وَهَذَا كَثِيرٌ -، فَيَقْبِلُهُ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ لِوُثُوقِهِ بِابْنِهِ.

* وَقَدْ وَقَعَ الْأَبَاءُ فِي التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ، مِنْ قَبْلِ تَلْقِينِ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ، فَأَفْسَدُوا عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ، وَهُمْ: لَا يَشْعُرُونَ.

* وَهَذَا التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هُوَ بِعِينِهِ الدِّي وَقَعَ فِيهِ: عَبْدُ الْمُحْسِنُ الْعَبَادُ، مَعَ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، وَهُوَ أَنْفُهُ فِي الْعِلْمِ.

* فَيُلْقِنُهُ: فِي كُلِّ فَتْرَةٍ عَلَى حَسَبِ مُخَالَفَتِهِ عِنْدَهُ فِي الْفَتاوَىِ، وَهُوَ يَقْبِلُ التَّلْقِينَ مِنَ ابْنِهِ لِوُثُوقِهِ بِهِ فِي الدِّينِ.^(١)

* فَتَلْقِينُ الْأَبِنِ، لِلْأَبِ: التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ، هَذَا لَيْسَ بِجَدِيدٍ فِي الْعِلْمِ^(٢)، فَافْهَمُوهُمْ لِهَذَا تَرْشُدًا.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهَذِيبِ» (ص ٣٥)؛ فِي تَرْجِمَةِ سُنَيْدِ بْنِ دَاؤَدَ: (ضُعْفٌ مَعَ إِمَامَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، لِكَوْنِهِ كَانَ يُلْقَنُ حَبَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ، شَيْخٌ).

(١) وَلَا تَنسَ: أَهْلُ التَّحَزِّبِ، وَأَهْلُ التَّقْلِيدِ أَيْضًا فِي دُورِهِمْ هَذَا، فِي تَأْثِيرِهِمْ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ أَيْضًا.

* فَأَفْسَدُوا عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ بِالْتَّلْقِينِ، فَكَانَ يُلْقَنُ، وَأَدْخَلُوا عَلَيْهِ الْفَتاوَىِ الْبَاطِلَةِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَتُرَكَ.

(٢) فَلَا يُقُولُ مُقْلَدٌ أَوْ مُتَعَالِمٌ أَوْ مُمِيعٌ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ وَقَعَ مِنْ أَكْبَرِ مَنْ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ: «تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ» [الْبَقْرَةُ: ١١٨].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الصُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٥٥)؛ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ: (رَأَيْتُ لَهُ ابْنًا أَعْوَرَ كَهْلًا، ذَكَرَ الْبَغْدَادِيُّونَ أَنَّهُ يُلَقِّنُ أَبَاهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٧٥) فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ: (كَانَ يُقْلِبُ لَهُ الْأَخْبَارَ، فَيُحِبِّ فِيهَا، كَانَ آفَتُهُ ابْنَهُ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاعْتِبَارِ).

وَقَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَشْفِ الْحَيْثِ» (ص ٢٤٣)؛ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُدَّامِيِّ: (ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعَرَاقِيُّ فِي «شِرْحِ الْفَيْتَةِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فِيمَا قَرَأْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةً، فِي الضَّرْبِ الَّذِينَ امْتَحَنُوا بِأَوْلَادِهِمْ، أَوْ وَرَاقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ أَحَادِيثَ وَدَسُّوهَا، فَحَدَّثُوا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرُوا).

* وَقَدْ صَرَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ «قَيْسَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيَّ»: ابْنُلَيِّ بَابِنِ لَهُ، كَانَ آفَتُهُ، حَيْثُ يَأْخُذُ أَحَادِيثَ النَّاسِ، وَيُدْخِلُهَا فِي أَحَادِيثِ أَبِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَكَانَ يُلَقِّنُهُ - مَعَ ذَلِكَ - تَلْقِينًا صَرِيحًا.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ(ج ١٢ ص ٤٥٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الصُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٦٣)، وَ«الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣١ و ٦٨٩)، وَ«الْكَاشِفُ» لَهُ (ج ١ ص ٢٣٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨)، وَمِنْ تُكْلِمُ فِيهِ وَهُوَ مُوْثَقٌ لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَّرِ (ج ٩ ص ٤٦٤)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ٣٦٨)، وَ«الصُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِبِرْقَانِيِّ (ص ٧٢).

وَحَكَى الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَوْلُهُ: (دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، أَنَا وَحْفَصُ بْنُ غِيَاثٍ، فَجَعَلْتُ لَا أُرِيدُهُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا لَقَنْتُهُ، فَخَرَجْنَا).

* وَهَذَا التَّلْقِينُ لِأَخْتِيَارِ حَفْظِ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ فَحَسْبُ، لِذَلِكَ مَا عَرَفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَوْلُهُ: مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: لِلتَّلْقِينِ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ لِيَغْمِزَهُ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ الْمَدِينِيِّ: (وَكَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَشِيَّحِهِمْ، لَقَنَهُ الْبَغْدَادِيُّونَ عَنْ فُقَهَائِهِمْ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَاجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢٠)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ: (أَمْتُحَنَ بَابِنِ سُوءٍ، فَكَانَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَيُجِيبُ فِيهِ ثَقَةً مِنْهُ بِأَبْنِهِ، فَوَقَعَتْ الْمَنَاكِيرُ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ نَاحِيَةِ أَبْنِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَاجْرُو حِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٠): (لِمَا عَلِمُوا مِنْهُ، مِمَّا فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْمَنَاكِيرِ، الَّتِي أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَغَيْرُهُ).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٢٢٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٦٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ» (ص ٥٣٢)؛ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيِّ: (صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَا كَبَرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَقْرِيبِ التَّهذِيبِ» (ص ٤٦٠)؛ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْمَعَافِرِيِّ: (صَدُوقٌ لَكِنْ كَانَ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، يُدْخُلُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٦٠)؛ فِي تَرْجِمَةِ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ: (يُعْتَبِرُ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يُدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، وَهُوَ يُحِبُّ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٣٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ الْحَضْرَمِيِّ: (مِنْ أَثْبَاتِ الشَّقَاتِ: كَانَ مُحَمَّدٌ ثَقَةً فِي نَفْسِهِ، يُنَقَّى مِنْ حَدِيثِهِ مَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَخْوَهُ عَبْيُودٍ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يُدْخِلَانِ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٧٦)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (فَكَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهَا دُسْتٌ فِي كُتُبِهِ، وَابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ: كَانَ يَدُسُّ فِي كُتُبِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٤)؛ عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: (كَانَ شَيْخًا مُغَفَّلًا، لَا يُبَالِي مَا يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسَأَلُ فَيُجِيبُ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٨ ص ٤٩)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُشَارِيِّ: (أَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي سَمَاعِهِ، مَا لَمْ يَتَفَطَّنْ لَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ حَجَّ اللَّهِ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٢١ ص ٨٧): (كَانَ أَبُو بَكْرَ الْحَازِمِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ -يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِيرِ الْبَعْدَادِيِّ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مِنْ أَصْلِهِ الْعَتِيقِ، يَحْتَرِزُ بِذَلِكَ مِمَّا زَوَّرَ لَهُ وَغَيْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ الْيُوسُفِيُّ).

* فَإِذَا عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ نَفَسَهُ، بِالْأَصْطَرَابِ، بِاضْطَرَابِهِ فِي الْفَتاوَى الصَّوْتِيَّةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، بِسَبِّ قُبُولِهِ لِلتَّلْقِينِ الْبَاطِلِ مِنْ أَبْنِهِ وَغَيْرِهِ.

* وَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ عَبْدَ الرَّزَاقِ الْعَبَادَ، وَدَفَعَهُ إِلَى تَلْقِينِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، هُوَ تَعْصِبُهُ لِأَرَائِهِ وَأَفْكَارِهِ؛ لِتَأْيِيدِ فَتاوِيهِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْأَثَرِ.

* فَهَذَا التَّحْيِيزُ الْمَقِيتُ، هُوَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى التَّلْقِينِ^(١)، وَهَذَا بِسَبِّ سَطْحِيَّةِ التَّفْكِيرِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، فَحَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِقْهِ الصَّحَابَةِ^(٢)، وَفِقْهِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ.^(٣)

قُلْتُ: وَقَدِ اتَّبَعَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْكَشْفِ عَنِ التَّلْقِينِ، وَسَائِلَ لِمَعْرِفَتِهِ:
مِنْهَا: التَّنَاقُضُ فِي الْأَقْوَالِ وَالتَّنَافُرُ فِيهَا.

وَمِنْهَا: عَرْضُ الْأَقْوَالِ عَلَى أَقْوَالِ الْمُنْقِنِينَ فِي الْفَتاوَى مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

(١) وَهَذَا كَافِ في عَدَمِ الْإِحْتِجاجِ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَبِإِسْقاطِهِ فِي الدِّينِ، وَالْوَيْلُ يَوْمُ الْحِسَابِ.

(٢) فَلَكِجاً عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ إِلَى عَمَلِ التَّلْقِينِ؛ لِتَطْبِيعِ الْفَتاوَى لِأَبِيهِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، كَيْ تَسَاسَ مَعَ أَقْوَالِهِ الشَّادَّةِ الَّتِي يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا.

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْسَادُ النُّقَادِ لِلصُّنْعَانِيِّ» (ص ٢٦)، وَ«مَجْمُوعَةُ الرَّسَائِلِ الْمُسِنِّيَّةِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيِّثِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٣٣١)، وَ«يَيْلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣)، وَ«الْفَتِيَّةُ وَالْمُنْفَقَةُ» لِلْخَطَّابِ (ص ٢٢٠)، وَ«جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٩٩٢ و ٩٩٣)، وَ«إِيقَاظُ الْهَمَمِ» لِلْفَلَانِيِّ (ص ١٨٠)، وَ«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٢١١)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٣٠٢).

وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْأَقْوَالِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: عَدَمُ الصَّبْطِ فِي الْأَقْوَالِ.

وَمِنْهَا: كَشْفُ الشَّطَحَاتِ فِي الْأَقْوَالِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنَ حَمْدَى الْعَبَادَ، مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْاِثْنَجَرَافَاتِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ بِمُشْكَلَةِ التَّلْقِينِ وَقَبْوُلِهِ مِمْنَ يُلْقِنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ حَتَّى اعْتَرَلَ التَّدْرِيسَ وَالْإِفْتَاءَ مُطْلَقاً.

♦ وَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمُحْسِنِ بْنُ حَمْدَى الْعَبَادُ لَا يَقْبُلُ التَّلْقِينَ مُطْلَقاً، لِكَيْنَهُ عُرِفَ عَلَى التَّفْصِيلِ بِقَبْوُلِ التَّلْقِينِ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، وَمِمْنَ يَئْتِصِلُونَ بِهِ مُبَاشِرَةً مِنْ أَهْلِ التَّحْزِيبِ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، عَلَى حَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَهُمْ مِنْ إِيقَاعِهِ فِي التَّلْقِينِ.

تَعْرِيفُ التَّلْقِينِ:

تَعْرِيفُ التَّلْقِينِ لُغَةً: أَصْلُهُ لَقَنٌ؛ بِكَسْرِ «الْقَافِ»، وَهُوَ يُطْلَقُ هَذَا الْفِعْلُ عَلَى أَخْذِ الْعِلْمِ بِطَرِيقَةِ التَّلْقِينِ، وَتَلَقَّنَ الْكَلَامَ أَخْذَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ.^(١)

* وَهَذَا يَكُونُ بِعْرَضِ الْكَلَامِ الْمُرَادِ: مِنَ الْمُلَقِّنِ بِالْقَائِهِ عَلَى السَّامِعِ، بِأُسْلُوبٍ يُنَاسِبُ حَالَ الْمُلَقِّنِ.

* وَهَذَا الْمُلَقِّنُ: قَدْ تَلَقَّنَ الْفِكْرَةَ، بَعْدَ تَلْقِيْنِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٦ ص ٢١٩٦)، و«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ١٣ ص ٣٩٠)، و«الْقَامُوسُ الْمُجِيطُ» لِفَيْروزَآبَادِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٩)، و«الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِفُؤُودِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٨)، و«تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْدِيِّ (ج ٣٦ ص ١٢٤)، و«مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ» لِابْنِ فَارِسِ (ج ٥ ص ٢٦٠)، و«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَثْيَرِ (ج ٤ ص ٢٦٦)، و«فَتْحُ الْمُغِيْثِ» لِسَخَاوِيِّ (ج ١ ص ٢٣٠).

تَعْرِيفُ التَّلْقِينِ اصْطِلَاحًا: قَبْوُلُ الْمُعَلَّمِ مَا يُلْقَى إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثٍ، أَوْ يُقْرَأُ عَلَيْهِ، أَوْ يُدْسُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ الْفَتاوَىِ، أَوِ الْحُكَمِ، أَوْ يُجْبِي مَا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنَ الْفَتاوَىِ الْمَدْسُوسَةِ إِلَيْهِ، أَوْ يُصَحِّحُ لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِهِ السَّابِقِ بِغَفْلَةٍ مِنْهُ فِي الْعِلْمِ، وَهُنَا الْمَرَادُ: بِالْتَّلْقِينِ، التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ.^(١)

* وَكَذَلِكَ: يَكُونُ بِطَلَبِ آخَرَ، بِأَنْ يَتَلَفَّظَ الْمُلَقِّنُ بِمَا يَنْطَقُ بِهِ الْمُلَقِّنُ، أَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ لِكَيْ يَتَلَفَّظَ بِهِ الْمُلَقِّنُ، أَوْ يَعْرِضُ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ يَلْفِتُ نَظَرَهُ إِلَى الْإِجَابَةِ بِهِ، وَهَذَا كَالْتَلْقِينِ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» (ج ١ ص ٣٦٦):

(الْتَّلْقِينُ: أَنْ يُلَقِّنَ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ). اهـ.
قُلْتُ: وَمُمْكِنُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَيُحَدِّثُ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «النُّكَّاتَ عَلَى فُنْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرَّاشِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ«شِرْحَ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ٢٦٦)، وَ«تَدْرِيبَ الرَّاوِيِّ» لِلسُّيوُطِيِّ (ج ١ ص ٤٠١)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧) وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٢٤٦)، وَ(ج ١٠ ص ٢٢٩)، وَ«الْكِفَائِيَّةُ لَهُ» (ص ١٨٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْدَّهَبِيِّ (ج ١٨ ص ٤٩)، وَ(ج ٢١ ص ٨٧ و ٤٥٢)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٤ ص ٢٨٢)، وَ«شِرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج ١ ص ٢٦٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ٥ ص ٣٦٠ و ٤٣٧)، وَ«الْمَجْرُوحَيَّنَ» لَهُ (ج ١ ص ٦٨)، وَ(ج ٢ ص ٢٤٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الْضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٢ ص ٦٧٦ و ٧٥٥)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٣١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٣٠٥)، وَ«الْإِسَانُ الْمِيزَانُ» لَهُ (ج ١ ص ٦٥٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٠٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيْثِ» لِالسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْأَمْدِيُّ جَهَنَّمُ فِي كِتَابِهِ: «شَرْحُ الْإِلْمَامِ» (ج ٣ ص ٤٢٤): (التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ: إِذَا عَرَفَ الْمُلْقَنُ بُطْلَانَهُ فَأَجَابَ الْمُلْقَنَ بِمَا عَرَفَ بُطْلَانَهُ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى مُجَازَ فَتِيهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ يُرَدُّ عِلْمُهُ هُوَ مَنْ يَقْبُلُ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، مِمَّنْ يُلْقِنُهُ أَيَّاهُ. (١)

* فَهَذَا هُوَ التَّلْقِينُ الْبَاطِلُ مِمَّنْ يُلْقِنُهُ أَيَّاهُ، وَذَلِكَ: لِدَلَالَتِهِ عَلَى مُجَازَ فَتِيهِ، وَعَدَمِ تَثْبِيَتِهِ وَسُقُوطِ الْوُثُوقِ بِالْمُتَصِّفِ بِهِ. (٢)

وَبَوْبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ جَهَنَّمُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ١٨٠)؛ بَابُ: مَنْ رَدَ حَدِيثَ مَنْ عُرِفَ بِقَبْوِيِّ التَّلْقِينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوْزِيِّ جَهَنَّمُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٢٦): (قَوْمٌ غَلَبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَةَ وَالْغَفَلَةَ؛ مِنْهُمْ: كَانَ يُلْقَنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَيُقَالُ لَهُ: قُلْ: فَيُقُولُ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى سَاهُلِ الْمُلْقَنِ فِي الْعِلْمِ، فَلِذَلِكَ: عَابُوهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ. (٣)
* وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ: كَانَ يُفْتَنِي بِالْعِلْمِ، وَيُلْقَنُ شَيْئًا مِنْهُ، وَرُبَّمَا أَقْرَئَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ تَلْقِينًا؛ بِمَعْنَى: عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ.

(١) وَانْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَى مُقَدَّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيْثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥)، وَ«تَوْضِيَحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغَيْثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ٣٥٥).

(٣) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٢١٠).

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ، ابْنُتِي بِالْعِلْمِ الْأَكَادِيمِيِّ، وَهُوَ عِلْمُ الْجَامِعَاتِ الْأَكَادِيمِيَّةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِدِرَاسَةِ الْعِلْمِ التَّائِفِيِّ عَلَى يَدِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَتَلَقَّنْ دَرَجَةً أَهْلِ الاجْتِهَادِ فِي عِلْمِ السُّنَّةِ.

* فَيُؤْمِرُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ، بِحُكْمٍ عَنْ طَرِيقِ التَّلْقِينِ، وَالتَّعْرِيضِ لَهُ فِي الْأَسْبِيلَةِ، مَعَ الْإِجَابَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لِيَقْبَلَ التَّلْقِينَ بِالْإِجَابَةِ.

* فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ ابْنُهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، وَهُوَ آفَتُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ، حَيْثُ يَأْخُذُ فَتاوَى النَّاسِ الْمُخَالِفِينَ الْمُمِيَّعِينَ.^(١)

* وَهِيَ: مِنْ آرَائِهِ الْبَاطِلَةِ فِي الْأَصْوَلِ أَوِ الْفُرُوعِ، وَيُدْخِلُهَا عَلَى أَيِّهِ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَكَانَ يُلْقِئُهُ الْفَتاوَى تَلْقِيَّاً صَرِيحًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقْتَهُ قَبْلَهُ؛ فَذَاكَ بَلَاءً^(٢).

قُلْتُ: فَالْمُتَلَقِّنُ سَاقِطُ الْفَتاوَى وَالْعِلْمِ، لَا نَهُ مُتَلَّوْنُ فِي الدِّينِ، لَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ خَطِئِهِ.

قَالَ السَّهْمِيُّ فِي «السُّوَالَاتِ» (ص ٧٢): قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَمَّنْ يُخْطِئُ وَلَا يَرْجِعُ: إِنْ يَنْهَوْهُ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ عَنْهُ، فَلَا يَسْقُطُ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ: سَقَطَ.

(١) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ مِنَ الْمُمِيَّعِ، يُخَالِطُ السُّرُورِيَّةَ، وَالْمُمِيَّعَةَ مِنْ قَدِيمِ الرَّمَانِ فِي مُدْنِ بَلَدِهِ، وَفِي الْبَلْدَانِ الْأُخْرَى.

* وَلَهُ دُرُوسٌ، وَمُحَاصِراتٌ، وَمَجَالِسٌ مَعَهُمْ، وَهُوَ مِنْ دُعَائِهِمْ جُمَّةٌ وَتَفْصِيلًا.

(٢) أَتَرَ حَسَنُ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج ١ ص ٤٤٤)

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* فَلَا يَغْتَرَ أَحَدٌ بِفَتَاوَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، لِأَنَّهُ يُجَازِفُ فِيهَا بِدُونِ دِرَائِيَةٍ وَلَا

رِوَايَةً، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ، وَأَثْبَاتُهُمْ فِي الْعِلْمِ.^(١)

* وَقَدْ قَبِيلَ عَبْدَ الْمُحْسِنِ الْعَبَادَ التَّلْقِينَ بِسَبَبِ غَفْلَتِهِ، وَثَقَتِهِ بِابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ

الْعَبَادِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ، لَيْسَ عِلْمُهُ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْعِلْمِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٩٧) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: (لَيْسَ

أَمْرُهُ بِشَيْءٍ).

قُلْتُ: وَالْغَفْلَةُ، هِيَ ذُهُولُ الْعَقْلِ عَنِ الْعِلْمِ النَّافِعِ الصَّحِيحِ، وَالْاِنْصِرَافِ إِلَى عِلْمٍ
غَيْرِ نَافِعٍ بَاطِلٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ جَهَلَةَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٩٢): (السَّهُوُ: الْغَفْلَةُ عَنِ
الشَّيْءِ، وَذَهَابُ الْقَلْبِ إِلَى مَا سِوَاهُ).

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ جَهَلَةَ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٧)، بَابُ: رَدُّ حَدِيثِ
أَهْلِ الْغَفْلَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ جَهَلَةَ فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)؛ عَنْ هَارُونَ
بْنِ أَحْمَدَ الْقَطَانِ: (قَدْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ لِغَفْلَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ، تَغْلِبُ عَلَيْهِمْ
الْغَفْلَةُ). اهـ.

(١) حَتَّى يَصِلَ بِأَمْرِ التَّلْقِينِ، أَنْ يُقَالُ لَهُ: قُلْ بِهَذِهِ الْفَتَوْىِ، لِأَنَّ الْمَسَايِّخَ يَقُولُونَ بِهَا، وَقَدْ أَفْتَوْا بِخَلَافِ فَتَوْتَكَ
الْأُولَى، فَيُبَادرُ إِلَيْ رُجُوعِهِ مِنْهَا بِدُونِ دِرَائِيَةٍ وَلَا رِوَايَةً فِي الْعِلْمِ، وَذَلِكَ غَفْلَةٌ مِنْهُ وَتَهَاوُنًا فِي الدِّينِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ١٧٢):
 (عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْمَنِ الْبَصْرِيُّ: كَانَ صَدُوقًا، غَيْرَ أَنَّهُ بِآخِرَةٍ، كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا يُلَقَّنُ).
 وَعَنِ الْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ رَجُلَ اللَّهِ قَالَ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَ قَدْ تَغَيَّرَ
 بِآخِرَةٍ: (كَانَ النَّاسُ: رُبَّمَا لَقَنُوهُ).^(١)
 قُلْتُ: فَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ مَا زَأَلَ الْقَوْمُ يُلَقِّنُونَ الْعِلْمَ غَيْرَ نَافِعٍ، حَتَّىٰ قَبْلَهُ وَهُوَ لَا
 يَشْعُرُ.^(٢)

* فَعَدَمُ الْإِحْتِجاجِ بِمِثْلِهِ فِي الْعِلْمِ.

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ حَزْمٍ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢١٣); عَنْ سِمَاكِ بْنِ
 حَرْبٍ: (كَانَ يُقْبِلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ جَرَحَةٌ ظَاهِرَةٌ).
 وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٤٩): بَابُ تَرْكِ
 الْإِحْتِجاجِ بِمَنْ عُرِفَ بِالْتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ١ ص ٤٥٢): بَابُ: تَرْكِ الْإِحْتِجاجِ بِمَنْ
 عُرِفَ بِالْتَّسَاهُلِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ.
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٢٨٢): (أُدْخِلَ عَلَيْهِ:
 وَلَا يَشْعُرُ).

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُفَيْلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٧٩)، وَسُفْيَانُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٠٩).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَمِنْهُمْ: مَنْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ نَافِعٍ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُ، لَا يَرْجِعُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ١٤٨) عن عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْحَمْصِيِّ: (كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ، وَيُجِيبُ فِيمَا يُسَأَّلُ، وَيُحَدِّثُ بِمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السَّانِ الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَهَذَا بَاطِلٌ يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ، فَيَتَوَهَّمُ).

قُلْتُ: فَلَا يُبَالِي عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ أَنْ يَتَلَقَّنَ مَا لُقِنَ مِنَ الْفَتَوَافِي. ^(١)

* فَلِذَلِكَ: هُوَ وَأَضْرَابُهُ لَا يُحْتَجُ بِهِمْ فِي الدِّينِ، لَا هُمْ يَقُولُونَ الْبَاطِلَ مِنْ حِينَ لَا يَعْلَمُونَ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص ١١٠)، عنِ الَّذِينَ يَقْبِلُونَ التَّلْقِينَ: (وَكُلَّمَا سُئِلُوا عَنِ الْحَدِيثِ، حَدَّثُوا بِهِ مِنْ كُتُبِ غَيْرِهِمْ، أَوْ مِنْ حِفْظِهِمْ عَلَى التَّخْمِينِ، فَسَقَطُوا بِذَلِكَ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُو حِينَ» (ج ١ ص ٤٥٠); عنِ ابْنِ لَهِيَعَةَ: (كَانَ لَا يُبَالِي مَا دُفِعَ إِلَيْهِ قَرَاءُهُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، فَوَجَبَ التَّنَكُّبُ عَنْ رِوَايَتِهِ).

(١) فَكُلَّمَا لُقِنَ فِيهِ وَجْهًا أَجَابَ عَلَى الْفَوْرِ.

قُلْتُ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ، إِذَا خَالَفَهُ أَبُوهُ فِي حُكْمٍ فِي بَلَدِهِ، لَقَنَهُ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ.

قُلْتُ: وَمُمْكِنٌ أَنْ يَصِلُ أَمْرُ التَّلْقِينِ، بِاسْلُوبِ السُّؤَالِ، لِإِحْجَاةِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ؛ يَعْنِي: قَبْوَلُ التَّلْقِينِ مُطْلَقاً، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى التَّفَصِيلِ الْوَاضِحِ، لِوُجُودِ الْأَهَلِيَّةِ فِيهِ، وَتَوْفِيرِ التَّلْقِينِ مِنَ الْقَوْمِ، بِسَبَبِ اخْتِلاطِهِ بِأَهْلِ التَّحْزِيبِ^(١)، وَثِقَتِهِ بِهِمْ، وَبِكَلَامِهِمْ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ فِي أَخْذِهِ فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّ هَذَا يَلْزَمُ مِنْهُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَنْ يُلَقِّئُهُ، وَلَيَسَ عِنْدَهُ مِنَ الْإِتقَانِ^(٢)، مَا يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبَيْنَ الْعِلْمِ غَيْرِ نَافِعٍ.

قُلْتُ: فَالاخْتِلاطُ مَعَ أَهْلِ الْبَدْعِ، يَتَسْتُجُ مِنْهُ قَبْوَلُ التَّلْقِينِ لِإِرْضَائِهِمْ، وَيُصْبِحُ الْمُخَالِطُ لَهُمْ مُهِيَّاً لِقَبْوَلِ التَّلْقِينِ مِنْهُمْ.

* وَمِنْ هُنَا: يَضْطَرِبُ الْعِلْمُ فِي ذَاكِرَتِهِ، فَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيَتَسْتُجُ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُ الْفَسَادُ الْعَرِيضُ فِي فَتاَوِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا عَابُوا عَلَى: عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ^(٣)، لِعِدَّةٍ مِنَ الْفَتاَوَى الْبَاطِلَةِ فِي الدِّينِ.

* وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ الْضَّعْفُ، وَالتَّلَيْنُ، وَالتَّمِيعُ فِي الدِّينِ، فَعَلَى هَذَا فَهُوَ: مَعْفُولٌ فِي الْعِلْمِ.

(١) قُلْتُ: وَالسَّلَامَةُ مِنْ قَبْوَلِ التَّلْقِينِ فِي مُخَالَطَتِهِ بِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّبْطِ التَّامِ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

(٢) فَإِذَا خَالَفُوكُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَتاَوَى، اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَلَقَنُوهُ مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْمَتَاوِى، فَأَجَابَ لَهُمْ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ الْمُلْكَنَ مُؤْتَوْقُ بِهِ.

(٣) وَاحْيَانًا: يُسْأَلُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ، بِسُؤَالٍ يَقْصِدُ تَحْصِيلَ الْفَتَوْى مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فِي الدِّينِ، وَالَّتِي تُوَافِقُ أَهْلَ التَّحْزِيبِ وَأَهْلَ التَّقْلِيدِ.

قُلْتُ: فَهُوَ لَا يَتَحرَّرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ، فَإِذَا لَقِنَ شَيْئًا مِنَ الْمَتَاوِى، حَدَّثَ بِهَا.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ١٣٨): (فَيُدْلِلُ عَلَى تَسَاهُلِ الشَّيْخِ؛ فَلِذَلِكَ: عَابُوهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ)؛ يَعْنِي: التَّلْقِينَ.

وَمِنْهُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَكِيعَ، قَدْ وُصِّفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الْضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٢٥)؛ عَنْهُ: (بِلَاؤُهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِنَ، وَيَقُولُ: لَهُ وَرَأْفٌ يُلَقِّنُهُ).

قُلْتُ: وَدَخَلَ الْبَلَاءُ عَلَى عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، بِسَبَبِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْعَبَادِ، أَفْسَدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ^(١)، فَدَسَّ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُهُ مِنَ الْبَاطِلِ فِي الْفَتاوَىِ.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا كَانَ الشَّيْخُ إِذَا لَقْتَهُ قَبْلَهُ، فَذَاكَ بَلَاءً).^(٣)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٠٤)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي زُرْعَةِ الرَّازِيِّ؛ قَوْلُهُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مُعاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيِّ: (كَانَ شَيْخًا، صَالِحًا، إِلَّا أَنَّهُ كُلَّمَا لُقِنَ تَلَقَّنَ، فَيُحَدِّثُ عَلَى التَّوْهِمِ).

(١) وَعَبْدُ الرَّزَاقِ الْعَبَادُ: اسْتَعْمَلَ التَّلْقِينَ مَعَ أَيِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَعْمِيَةً، وَتَمْوِيهًًا عَلَيْهِ، لِعَفْلَيْهِ الشَّدِيدَةِ. وَانْظُرْ: «الْتَّمِيزُ» لِمُسْلِمٍ (ص ١٧٠).

(٢) وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ: فِي سِيَاقِ التَّحْذِيرِ مِنْ فَتاوَى: عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ.

(٣) أَكْثَرُ حَسَنٍ.

آخْرَجَهُ الْحَطَبِيُّ فِي «الْكِفَايَةِ» فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ (ج ١ ص ٤٤)

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَوْلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ص ١٣٦): (يُشِيرُ إِنَّهُ كَانَ يَقْبُلُ التَّلْقِينَ).

قُلْتُ: فَالْتَّوْهُمُ نَاشِئٌ قَطْعًا، مِنْ قِلَّةِ الضَّبْطِ فِي الْعِلْمِ.

* فَإِذَا كَانَ الْمُعَلِّمُ عَافِلًا، وَيَثْقُبُ مِنْ يُلَقِّنُهُ، أَخَذَ مِنْهُ هَذَا الْوَهْمَ: لِجَبْرِ نَفْسِهِ فِي الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَشْهَابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ، أَيُؤْخُذُ الْعِلْمُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ، وَيَأْتِي بِكُتُبٍ، فَيَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهَا، وَهُوَ ثِقَةٌ؟، فَقَالَ: (لَا يُؤْخُذُ عَنْهُ). ^(١)

قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عِلْمُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، بَعْدَ مَعْرِفَتِنَا بِتَسَاهُلِهِ فِي الدِّينِ، وَيَقْبُلُ التَّلْقِينَ.

* فَمَنْ لَقِنَ فَتَلَقَّنَ التَّلْقِينَ، يُرَدُّ عِلْمُهُ الَّذِي لَقِنَ فِيهِ، وَلَا يَقْبُلُ عِلْمُهُ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَا أَفْتَى بِهِ مِمَّا لَقِنَ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ الْحُمَيْدِيِّ حَوْلَهُ قَالَ: (وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِهِ - التَّلْقِينُ - فَلِيَدِيَّا فِي جَمِيعِ حَدِيثِهِ، فَلَا يَقْبُلُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مَا حَفِظَ مِمَّا لَقِنَ). ^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص ١٣٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ص ٢٠٧)، وَالْبَاجِيُّ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ١ ص ٢٨٨).

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَذِّبَ صَاحِبَكَ فَلَقْنُهُ).^(١)
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٤٥٠);
 فِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْقُرَشِيِّ: (كَانَ صَدُوقًا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ سَاءَ حِفْظُهُ وَتَغَيَّرَ، فَكَانَ
 يَتَلَقَّنُ مَا لُقِنَ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي حَدِيثِهِ مِنْ تَلْقِينِ غَيْرِهِ إِلَيْاهُ، وَإِجَابَتِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ
 حَدِيثِهِ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقطْنِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٢)؛ عَنْ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ:
 (يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَلَقَّنُ إِذَا لُقِنَ).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «السِّيَرِ» (ج ٦ ص ١١٢)؛ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ الْكُوفِيِّ: (لَكِنْ بِآخِرَةِ يَتَلَقَّنُ إِذَا لُقِنَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَيْرَ صَالِحٍ لِلكِتَابِ).

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ
 الرِّوَايَةِ» (ص ١٨١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَ(٤٣٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»
 (ج ١ ص ٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٥٥)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغْبِثِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَشَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (ج ١ ص ١٤٩); ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى: وَرَجَالُهُ نِقَاتٌ).

وَأَوْرَدَهُ أَبْنُ حَبَّاجٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَالْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرِ الْمَهَرَةِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَالْهَبَيْمِيُّ فِي «الْمَقْصِدِ الْعَالِيِّ» (ج ١ ص ٦٥).

* قَعْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ يَتَلَقَّنُ مَا لُقِنَ، فَوَقَعَتِ الْمَنَاكِيرُ فِي فَتاوِيهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُذْلَانِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «الْكَامِلِ فِي الْضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٠٣)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ: (يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ، وَيُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَأَسْرَفَ فِي الْأَمْرِ فَأَفْتَضَحَ).

* وَعَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ : أَسْرَفَ فِي قَبُولِ التَّلْقِينَ مِنَ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْعَبَادِ، حَتَّى افْتُضَحَ؛ وَخَاصَّةً فِي فَتاوِيهِ الَّتِي عَلَى نَهْجِهِ: «السُّرُورِيَّةُ»؛ وَالَّتِي أَفْتَى بِهَا بِسَبِيلِ مُخَالَطَتِهِ لَهُمْ، وَلِمُخَالَطَةِ ابْنِهِ لَهُمْ، فَلَقَنَ أَبَاهُ ذَلِكَ، وَلَقَنَهُ مِنْ خَالَطَهُمْ مِنْ: «السُّرُورِيَّةُ»، وَ«الثُّرَاثِيَّةُ» فَقَبْلَهُ، فِي الْإِنْكَارِ عَلَى وُلَاةِ الْأَمْرِ عَلَانِيَّةً، بَعْدَمَا كَانَ قَدِيمًا يُنْكِرُهُ، فَقَبِيلَ التَّلْقِينَ فِي مَنْهَجِ السُّرُورِيَّةِ وَأَفْتَى بِهِ، وَأَسْرَفَ فِيهِ إِسْرَافًا كَبِيرًا فَأَفْتُضَحَ، وَعُزِلَ عَنِ التَّدْرِيسِ، وَتُرِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤٨٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَابْشَادَ الْبَصْرِيِّ: (وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ دُسَّ عَلَى ابْنِ بَابْشَادَ هَذَا، فَرَوَى حَدِيثًا، مَوْضُوعًا، رَاجَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَهْتَدِ).

* إِنَّ التَّلْقِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ يُقْبُلُونَ: صِفَةُ سَلْيَيَّةٌ تَقْدَحُ فِي فَاعِلِهِ^(١)، وَفِيمَنْ قَبْلَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّنَحَاوِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِي «فَتحِ الْمُغِيَّبِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدْحِ فِي فَاعِلِهِ).

(١) فَالشَّيْءُ الْمُلْقَنُ، فَهَذَا يَقْدَحُ فِيهِ أَيْضًا، بِسَبِيلِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ» (ج ١ ص ٦٨): (لَا يُيَالِي أَنْ يَتَلَقَّنَ، مَا لُقِنَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٥٧): عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ: (أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: الْفُسُوقَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٧٦): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يَقْبُلُ التَّلْقِينَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْفُسُوقَاءِ» (ج ١ ص ١٠٦): (كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرْوَيِّ: كُفَّ بَصَرُهُ، وَكَانَ يَتَلَقَّنُ).

* هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُلَقَنِ: فَهُوَ يُفْسِدُ السُّنَّةَ، عَنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ الْمُلَقَنِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

* وَبِذَلِكَ يُعَرِّضُ قِسْطًا مِنَ السُّنَّةِ لِلْهَدْرِ، وَإِخْرَاجِهَا مِنْ سَاحَةِ التَّشْرِيعِ.

* وَمِمَّا تَقدَّمَ: يَنْبَضُحُ اتَّهَامُ الْمُلَقَنِ، وَالْمُلَقَنُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ» (ج ١ ص ٦٨): (وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُجِيبُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُسْأَلُ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِهِ، لَا يُيَالِي أَنْ يَتَلَقَّنَ مَا لُقِنَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ حَدَثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْفَظَ، فَهَذَا وَأَصْرَابُهُ لَا يُحْتَجُ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَجْرُوْحِينَ» (ج ١ ص ٧٥): (وَمِنْهُمْ مَنِ امْتُحِنَ بِابْنِ سُوِّيِّ، أَوْ وَرَّاقِ، سَوَاءً كَانُوا يَضَعُونَ لَهُ الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَمِنَ

الشَّيْخُ نَاحِيَتُهُمْ، فَكَانُوا يَقْرَوْنَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَيُحَدِّثُ بِهِ... فَلَا يَجُوزُ الْأَحْتِجاجُ بِأَخْبَارِهِ، وَلَا الرِّوَايَةُ عَنْهُ).

وَعَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُكَذَّبَ صَاحِبُكَ: فَلَقْنُهُ).^(١)
قُلْتُ: إِنَّ قَبْوَلَ التَّلْقِينِ الْبَاطِلِ صِفَةُ جَرْحٍ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى شِدَّةِ غَفْلَةِ الْمُفْتَنِي، وَمُجَازَفَتِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَنَارِ» (ج ١ ص ٢١٣); عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: (كَانَ يَقْبُلُ التَّلْقِينَ، شَهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: شُعْبَةُ، وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ جَرْحَةٌ ظَاهِرَةٌ).
وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمُغَيْثِ» (ج ١ ص ٣٥٥): (وَرَدُوا رِوَايَةً:
مَنْ قَبِلَ التَّلْقِينَ الْبَاطِلَ، مِنَّ مَنْ يُلَقِّنُهُ إِيَّاهُ).

قُلْتُ: فَرَدُوا عِلْمًا مِنْ عُرِفَ بِقَبْوَلِ التَّلْقِينِ فِيهِ، فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُخْتَجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْكَاشِفِ الْحَثِيقِ» (ص ٣١): (وَلَكِنَّهُمْ لَيْسُوا بِحُجَّةٍ، وَإِنْ كَانُوا عُدُولًا، لِأَنَّهُمْ قَبَلُوا التَّلْقِينَ).

(١) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَاملِ» (ج ١ ص ٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ (ص ١٨٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَالسَّخَاوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمُغَيْثِ» (ج ٢ ص ٦).

* فَهَنَاكَ: ضَرْبٌ مِنَ الَّذِينَ يَقْبِلُونَ التَّلْقِينَ، فَوَضَعُوا لَهُمْ فَتَاوَى وَدَسْوَهَا لَهُمْ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَأَفْتَوَاهَا مِنْ عَيْرِ دَلِيلٍ فِي الدِّينِ.

* وَهُؤُلَاءِ: لَا يَبْغِي أَنْ يُذَكِّرُوا فِي الْعِلْمِ، لِأَنَّهُمْ لَا عِلْمَ عِنْهُمْ؛ إِلَّا بِالْتَّلْقِينِ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَجُلُهُ فِي «الْمَعْجُرُ وَحِينَ» (ج ٢ ص ٢٤٤)؛ عَنْ مُوسَى بْنِ دِينَارِ الْمَكِّيِّ: (كَانَ شَيْخًا، مُغَفِّلًا، لَا يُعْلَمُ مَا يُلْقَنُ، فَيَتَلَقَّنُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُسَأَلُ فَيُجِيبُ فِيهِ، فَاسْتَحْقَ الْتَّرْكَ).

* وَسُلْطَانُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَجُلُهُ، عَمَّنْ يُكْتَبُ الْعِلْمُ؟

فَقَالَ: (عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ: إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ: صَاحِبٌ هُوَ يَدْعُو إِلَيْهِ، أَوْ كَذَابٌ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ يَغْلِطُ فِي رُدُّ عَلَيْهِ، فَلَا يَقْبِلُ).^(١)

قُلْتُ: وَالْمَشَايخُ الْكِبَارُ، لَمْ يَقْبِلُوا التَّلْقِينَ فِي الْفَتَاوَى؛ إِلَّا مَنْ نَدَرَ مِنْهُ، ذَلِكَ لِسَهْوٍ أَوْ وَهْمٍ طَارِئٍ، فَيَلَقَّنُ عِنْدَئِذٍ تَلْقِينَ فَتْحٍ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ.

* وَقَدْ خَالَفَ: عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَادُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَقْبِلُوا التَّلْقِينَ.^(٢)

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَاجُ الْخَطِيبِ فِي «الْكِفَايَةِ» فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ (ص ١٧٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرِحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ص ١٢٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٧٣٦)، وَ(ج ٣ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَ(ج ٤ ص ٤١٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٢٥ ص ٢٧٤)، وَ(ج ٢٦ ص ٦١٧)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٧٢)، وَ(ج ٢ ص ٥٣٠)، وَ«مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٠٠)، وَ«السِّيَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١٠ ص ١٤٢)، وَ(ج ١٢ ص ٢٧٣)، وَ«الْعَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١٥ ص ٥٣٠)، وَ«الْعَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣٧٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ =

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٦٥)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ: (كَانَ حَافِظًا يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَا يَقْبُلُ التَّلْقِينَ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَلَمْ أَرْ بِالْكُوفَةِ أَنَّهُ حَفِظَ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَانَ الْعَنْبَرِيِّ: (ثَقَةٌ: كَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَ الشَّوْرِيِّ، وَمِسْعَرٍ حَفِظًا جَيِّدًا، وَكَانَ لَا يُلَقِّنُ، وَكَانَ حَافِظًا، مُتَقْنًا).

قُلْتُ: فَلَا يَجْلِسُ الرَّجُلُ، مَعَ الرَّجُلِ فَيُلَقِّنُهُ بِالْبَاطِلِ، فَيَقْتَسِحُهُ بِالشَّرِّ، فَلَا يَكُونَ أَحَدُكُمْ مِفْتَاحًا لِلْبَاطِلِ وَالشَّرِّ فِي الدِّينِ.

(ج ٧ ص ٢٦٥)، و«الْمُعْجمُ الْمُشْتَمَلُ» لابن عساكر (ص ٢٦٣ و ٢٧٩)، و«إِكْتَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَاي (ج ٣ ص ٦٣)، و«تَارِيخُ النَّقَاتِ» لِلْعَجْلِيِّ (ص ٣٨٣)، و«شَذَرَاتِ الذَّهَبِ» لابن العماد (ج ٢ ص ٤٦ و ٢٥٠)، و«تَارِيخُ الثَّقَاتِ» لابن شاهين (ص ١٨٦).

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لابن أبي حاتم (ج ١ ص ١٢٤)، و(ج ٧ ص ٢١٩ و ٢٨٢)، و(ج ٨ ص ١٠٣ و ٣٣٤)، و«تَارِيخِ الإِسْلَامِ» لِلَّذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٨٥)، و(ج ٥ ص ٢٩٠ و ٥٣١ و ٦٨٩ و ٨٣٦)، و«الْمُغْنِيِّ فِي الصُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٤٦ و ٢٦٩)، و«الْكَاشِفَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٣٨ و ٣٠٨ و ٥٩٠)، و«مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٨ و ٤٥٢)، و(ج ٢ ص ٢٤٨)، و(ج ٣ ص ٥٣٧)، و(ج ٤ ص ٢٠٤)، و«مَنْ تُكْلِمُ فِيهِ وَهُوَ مُؤْتَقَ» لَهُ أَيْضًا (ص ٤٣ و ٢٥٥)، و«السَّيِّرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١١ ص ٤٦٠)، و(ج ١٢ ص ١٥٢)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَّيِّ (ج ٥ ص ٣٣٦)، و(ج ١٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٢٦ ص ٤٧٨)، و«الصُّعْفَاءُ وَالْمُتَرْوِكَيْنَ» لابن الجوزيِّ (ج ٢ ص ٤)، و(ج ٣ ص ١٤٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ١ ص ٢٤٨)، و(ج ٤ ص ٢٧٣)، و(ج ٥ ص ٣٧٣)، و(ج ٩ ص ٨٨ و ٤٦٤)، و(ج ١١ ص ٣٦٦)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و(ج ٨ ص ٢٦٨)، و«الثَّقَاتِ» لابن حبان (ج ٩ ص ٢٣٣)، و«الْمَجْرُو حِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٧٥)، و(ج ٢ ص ٧٣ و ٢٣٧)، و«السُّوَالَاتِ» لِلْبَرْقَانِيِّ (ص ٧٢)، و«الصُّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ» (ص ١١)، و«تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطَبِيِّ (ج ٩ ص ٢٢٨)، و«السُّوَالَاتِ» لِلْبَرْذَاعِيِّ (ص ٢٨٥).

وَبَوْبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةِ» (ج ٣ ص ١١٧)؛ بَابُ التَّرْهِيبِ
مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّلْقِينِ.

وَبَوْبَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٤٩)؛ بَابُ: فِي الْكَلَامِ فِي
الرُّوَاةِ.



فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) نَمَادِحُ مِنْ تَلَقِينِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَادِ، مِنْ قِبَلِ بِطَانَةِ التَّلَقِينِ
٧	٢) لَا ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذَمِ الْكَسْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ
١٨	٣) الْمُقدَّمةُ
٢٥	٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ آفَاتِ عِلْمِ الْأَبَاءِ، بِوْقُوعِهِمْ فِي التَّلَقِينِ الْبَاطِلِ، هُوَ تَلَقِينُ أَبْنَائِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، إِذَا كَانَ الْأَبْنَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَلَوْ فِي الْجُحْمَلَةِ، فَيُؤْتَلُ الْأَبَاءُ بِأَبْنَاءِ مُتَعَالِمِينَ مُقَدِّلِينَ غَيْرِ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَيَدْسُونَ إِلَيْهِمُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ نَافِعٍ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَذَلِكَ لِوُثُوقِهِمْ بِهِمْ فِي الدِّينِ
٣٢	٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الْمُحْسِنِ بْنَ حَمْدِ الْعَبَادَ، مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأَنْجِرافَاتِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِلَّا بِسَبِبِ أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِمُشْكِلةِ الْتَّلَقِينِ وَقَبُولِهِ مِمَّنْ يُلْقَنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ حَتَّى اغْتَزَلَ التَّدْرِيسَ وَالْإِفْتَاءَ مُطْلِقاً

